الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـامعـــة غردايـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــسم الحـــقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشـــهد الأستاذ حميدات حكيم

بصفته رئيسا لجنة تقييم مذكرة الماستر لـ:

الطالب: بوسيف المداني **رقم التسجيل:** 2000941101

الطالب: مزاري كريم **رقم التسجيل:** 2002931183

تخصص :ماستر قانون الاداري **دفعـة : 2023 / 2024 لنظام**(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

الرقابة المالية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غردايـة في:2024/07/10

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح **رئيـس القـسم**

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة المالية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

- بوسيف المداني
- مزاري كريم

تحت إشراف:

- د. لحرش عبد الرحيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الرحيم لحرش	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا
عبد الحكيم حميدات	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	رئيسا
عبد الله زرباني	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت علنا بتاريخ 2024/06/08

السنة الجامعية: 1444 هـ – 1445 هـ / 2023 م – 2024 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة المالية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

- بوسيف المداني
- مزاري كريم

تحت إشراف:

- د. لحرش عبد الرحيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الرحيم لحرش	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا
عبد الحكيم حميدات	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	رئيسا
عبد الله زرباني	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت علنا بتاريخ 2024/06/08

السنة الجامعية: 1444 هـ – 1445 هـ / 2023 م – 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا

أماناتكم و أنتم تعلمون ﴾

صدق الله العظيم

الآية 72 – سورة الأنفال

شكر وعرفان

الحمد لله حمد كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف

مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير

للأستاذ المشرف لحرش عبد الرحيم على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها

علينا

يوما، كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل

والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على

تقديم لنا كل الظروف الملائمة لانجاز هذا العمل

كما لا ننسى أن نشكر جميع والأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة

وإلى كل المعلمين والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وننهل من معينهم الذي لا

ينضب.

بوسيف المداني / مزاري كريم

إهداء

إلى من علمني أبجدية الحياة، إلى من كان سندي ومعلمي الأول، إلى أبي وأمي، أهدي ثمرة جهدي هذا.

إلى من كان لي خير سند وداعم، إلى زوجتي وأبنائي، أهدي هذا العمل المتواضع، راجيًا أن يكون خطوة في طريق طويل من العلم والمعرفة.

إلى كل من علمني حرفًا، أو أضاف إلى معرفتي معلومة، إلى أساتذتي الأفاضل، أهدي هذا العمل عربونًا عن شكري وامتناني.

أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله لبنة في صرح بناءه وتقدمه.

مقدمة

مقدّمة:

تعتبر البلدية، باعتبارها أصغر وحدة إدارية في الجزائر، حجر الزاوية في تحقيق التنمية المحلية وتلبية احتياجات المواطنين .فهي تمثل القاعدة التي تنطلق منها جهود التنمية وتتحقق من خلالها تطلعات المجتمعات المحلية .وفي ظل هذا الدور الحيوي، تتجلى أهمية ميزانية البلدية كأداة أساسية لتمويل المشاريع والبرامج التنموية وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين.

إن ميزانية البلدية، باعتبارها وثيقة مالية شاملة، تعكس رؤية البلدية وأولوياتها التنموية .فهي تحدد حجم الإيرادات المتوقعة والنفقات المخطط لها، وتوضح كيفية توزيع الموارد المالية المتاحة على مختلف القطاعات والأنشطة .ومن هنا، فإن حسن إدارة ميزانية البلدية وضمان استخدامها بشكل أمثل يمثل تحديا كبيرا يواجه المسؤولين المحليين.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الرقابة المالية كآلية حيوية لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام على مستوى البلديات .فالرقابة المالية تهدف إلى التحقق من مدى التزام البلدية بالقوانين واللوائح المالية، والتأكد من أن الأموال العمومية تنفق بشكل فعال وموجه لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار موضوع الرقابة المالية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري إلى الأهمية البالغة التي تحظى بها هذه العملية في ضمان حسن إدارة المال العام وتحقيق التنمية المحلية المستدامة .فالرقابة المالية الفعالة تساهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية، وتضمن أن الموارد المالية المتاحة تستخدم بشكل أمثل لتحقيق أهداف التنمية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تأثيره المباشر على حياة المواطنين ونوعية الخدمات المقدمة لهم .فالرقابة المالية الجيدة تساهم في تحسين أداء البلديات ورفع كفاءة الإنفاق العام، مما ينعكس إيجابا على مستوى الخدمات المقدمة في مجالات الصحة والتعليم والبنية التحتية وغيرها.

أهداف الدراسة:

- تحليل الإطار القانوني والإداري للرقابة المالية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري بشكل شامل ودقيق.
- تقييم مدى فعالية الآليات والإجراءات الحالية للرقابة المالية على ميزانية البلدية، وتحديد نقاط القوة والضعف فيها.
- تحديد التحديات والمعوقات التي تواجه الرقابة المالية على ميزانية البلدية، سواء كانت قانونية أو إدارية أو فنية.
- اقتراح حلول ومقترحات عملية لتعزيز دور الرقابة المالية في حماية المال العام على مستوى البلديات، بما في ذلك تطوير الآليات القانونية والإدارية، وتعزيز قدرات الجهات الرقابية، وتفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة على المال العام.

صعوبات البحث:

من المتوقع أن تواجه الدراسة بعض الصعوبات، منها صعوبة الحصول على بعض المعلومات والبيانات المتعلقة بالرقابة المالية على ميزانية البلدية، بالإضافة إلى صعوبة إجراء مقابلات مع بعض المسؤولين والمعنيين بهذا المجال.

المنهج المتبع:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة المالية على ميزانية البلدية، بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع المسؤولين والمعنيين بهذا المجال.

إشكالية البحث:

هل يوفر التشريع الجزائري آليات فعالة للرقابة المالية على ميزانية البلدية، وهل هذه الآليات والجهات الرقابية قادرة على تحقيق الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام بكفاءة واستقلالية؟

تقسيم الدراسة:

سيتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي النظري للرقابة المالية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، من خلال مبحثين رئيسيين: المبحث الأول حول ماهية ميزانية البلدية وكيفية إعدادها، ويتضمن مطلبين حول تعريف الميزانية وتقسيماتها ومصادر إيراداتها، وإعداد وتنفيذ ونفقات ميزانية البلدية. أما المبحث الثاني، فسيتناول ماهية الرقابة المالية ومقوماتها، من خلال مطلبين حول تعريف الرقابة المالية وخصائصها وأهدافها وأساليبها، والمقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية ولمن يتولى مهمة الرقابة.

أما الفصل الثاني، فسيتناول أنواع الرقابة المالية على ميزانية البلدية وإجراءاتها، من خلال مبحثين رئيسيين: المبحث الأول حول إجراءات الرقابة القبلية، ويتضمن مطلبين حول الرقابة الإدارية القبلية والرقابة التشريعية القبلية. أما المبحث الثاني، فسيتناول الرقابة البعدية وهيئاتها، من خلال مطلبين حول الرقابة الإدارية البعدية والرقابة القضائية البعدية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية

تمهيد:

تُعتبر ميزانية البلدية أداةً حيويةً في تسيير الشؤون المحلية، فهي تُجسد التخطيط المالي والتنظيم للموارد والنفقات التي تتولاها البلدية. ويُعد إعداد الميزانية عمليةً مُحكمةً تتطلب فهماً دقيقاً لطبيعة الإيرادات المتاحة وكيفية توزيعها على مختلف النفقات التي تخدم مصالح السكان. وتُمثل الرقابة المالية ركيزةً أساسيةً لضمان سلامة وصحة التصرّف في المال العام، حيث تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من الإنفاق وتجنب أي تجاوزات أو مخالفات. ويتطلب نجاح الرقابة المالية وجود نظام مُحكم وفعال، بالإضافة إلى تأهيل الكوادر البشرية التي تتولى هذه المهمة.

في هذا الفصل، سنتناول بالتفصيل ماهية ميزانية البلدية وكيفية إعدادها، بدءاً بتعريف الميزانية وتقسيماتها ومصادر الإيرادات، وصولاً إلى مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية والنفقات المختلفة التي تتضمنها. كما سنتطرق إلى ماهية الرقابة المالية ومقوماتها، بدءاً بتعريف الرقابة وخصائصها وأهدافها وأساليبها، وانتهاءً بالمقومات الأساسية لنظام الرقابة والكوادر البشرية التي تتولاها.

المبحث الأول: ماهية ميزانية البلدية وكيفية إعدادها.

الجماعات المحلية هي جزء لا يتجزأ من الدولة، تلعب دوار بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه ولقد حظيت الجماعات المحلية باهتمام متزايد يرجع الى نجاعة النظام اللامركزي وذلك لكونه اكثر كفاءة في مواجهة المتطلبات واشباع الحاجات العامة في الوحدات الاقليمية، فالوحدات الاقليمية تتمثل أساسا في البلدية والولاية حسب النصوص القانونية.

المطلب الأول: ماهية الميزانية

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية

لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 الفقرة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011 بأنها " ميزانية البلدية في جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح يسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار". [1]

ويعتبر هذا التعريف أكثر دقة من التعريف الوارد في قانون البلدية لسنة 1990 لاسيما المادة 149 مله ينصها ميزانية البلدية في جدول التقديرات الخاص بإيراداتها ونفقاتها السنوية وتشكل أمر بالإذن يمكن من سير المصالح العامة. [2]

ومن خلال النصين نخلص إلى أن تعريف الميزانية لسنة 2011 أكد على أن الميزانية هي أداة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار للبلدية، ومن ثم الطابع التنموي لمهامها، أما تعريف قانون 1990 فنظر إلى ميزانية البلدية بلها هي المرأة الحقيقية العاكسة يوضح لسياسة البلدية المالية ومشروعاتها خلال سنة مقيلة، وهو ما يميزها عن الحساب الإداري الذي يعبر عن إرادات

---

[1] المادة 176 من القانون رقم 11 10 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادرة بتاريخ أول شعبان عام 1432 الموافق 03 جويلية. 2011. ص24

[2] المادة رقم 149 من القانون رقم 17-18 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 12 رمضان علم 1410 الموافق 07 أفريل 1991 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 16 رمضان علم 1410 الموافق 11 أفريل 1991، ص500 -3- عادل بوعمران المرجع السابق ص 53.

ونفقات البلدية خلال سنة مضت، وأن الميزانية تشكل أمرا بالإذن والإدارة بعد التصويت عليها من المجلس والمصادقة عليها من السلطة الوصية: [1]

وعليه تعتبر ميزانية البلدية عملا سياسيا وإداريا، فهي تندرج في إطار قانوني وتقفي منظم تنظيما دقيقا[2]. وللإشارة فإن ميزانية البلدية أداة لتنظيم وتأطير المستقبل يعبر عنها بلغة الأرقام للمجلس الشعبي البلدي عند إعداد برنامج عمله السنوي.

الفرع الثاني: تقسيمات ومصادر الايرادات في البلدية

أولا: التقسيمات

تنقسم ايرادات كل بلدية الى قسمين أساسين هما ايرادات قسم التسيير وايرادات قسم التجهيز والاستثمار.

1-ايرادات قسم التسيير: تنص المادة 195 من قانون البلدية على أنه تتكون ايرادات قسم التسيير مما يلي[3] :

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بيهما المساهمات ونتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
- نتائج ومداخيل أملاك البلدية

2-ايرادات قسم التجهيز والاستثمار:

تتكون ايرادات قسم التجهيز من الموارد المالية الناتجة من:

---

[1] عادل بوعمران، البينية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2010م -53.

[2] الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية (الإعتلال، المعجز والتحكم الجيد في السير)، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003 ص، 19

[3] المادة 195 من قانون 11/10 المتعلق بالبادية، المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 2011/07/03

- الاقتطاع من ايرادات التسيير الفائدة قسم التجهيز والاستثمار
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري
- ناتج المساهمات في رأس المال
- التمليك والقروض
- الهبات والوصايا المقبولة
- كل الايرادات المؤقتة أو الظرفية

ثانيا: مصادر الايرادات

تحتاج البلدية لتمويل نفقاتها وتوفير متطلبات المواطنين إلى عدة موارد تعتمد عليها لتحصيل مداخيل خزينتها، فمنها الذاتية ومنها الخارجية

مصادر التمويل الذاتية:

1-التمويل الذاتي:

وفقا للمادة 161 والمادة 136 من قانون البلدية والولاية، على أنه يتعين على كل من الولاية والبلدية ضرورة اقتطاع جزء من ايرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي الفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد ادنى من الاستثمار الفائدة تمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 إلى 20% وتقدر نسبة الاقتطاع على اساس اهمية ايرادات التسيير والمتمثلة في:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشاة الاقتصادية، والاجتماعية وكل العمليات التي من شانها تحسين الاطار المعيشي والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

2- الايرادات ونواتج الاملاك:

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الايجار الاستغلال في المعرض والاسواق واماكن التوقف ... الخ..[1]

3- ايرادات الاستغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية والناتجة عن بيع الموارد المالية عن منتجات أو تأدية خدمات للمواطنين، والتي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الايرادات بالتنوع وترتبط بمدى ديناميكية الجماعات ونجد منها: الرسوم الجنائزية ونواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم .... الخ.[2]

ثالثا: مصادر التمويل الخارجية

تلجا البلدية لتأدية الخدمات خارج نطاق ايراداتها الذاتية عندما لا تستطيع تغطية حاجات سكانها بمواردها الذاتية لان حصيلة الضرائب والرسوم وايرادات الاملاك العامة لا تكفيها لتنفيذ مشاريعها.

[1] يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية من الفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس 2010، ص 69، 70.

[2] يوسفي نور الدين، نفس المرجع، ص 70.

1- الاعانات:

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطة المركزية تخصص اعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة لتعميم الرفاء والرخاء في مختلف الجهات والمناطق الإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق الذاتية، وبعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية..

2 - التبرعات والهدايا:

تُعد التبرعات والهدايا مورداً هاماً للجماعات المحلية، وتتمثل في المساهمات المالية والعينية التي يتبرع بها الأفراد والمؤسسات والشركات، سواء بشكل مباشر للبلدية أو من خلال المشاركة في تمويل مشاريعها.

مصادرها: تتنوع مصادر التبرعات والهدايا، وتشمل:

- المواطنين :من خلال التبرع المباشر للبلدية أو المشاركة في حملات جمع التبرعات.
- المحسنين :وهم الأفراد الذين يتبرعون بأموالهم أو ممتلكاتهم للبلدية لدعم مشاريعها.
- المقاولين والتجار والمستثمرين :يساهمون في تمويل مشاريع البلدية من خلال تقديم تبرعات مالية أو عينية.
- أصحاب المؤسسات :يشاركون في دعم البلدية من خلال تقديم تبرعات أو رعاية لأنشطتها.

أهميتها: تلعب التبرعات والهدايا دوراً هاماً في تمويل الجماعات المحلية، حيث تساهم في:

- تغطية نفقات المشاريع :تمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع المحلي، مثل إنشاء المرافق العامة وتحسين البنية التحتية.
- توفير الخدمات :دعم الخدمات التي تقدمها البلدية للمواطنين، مثل النظافة والصحة والتعليم.
- تحسين جودة الحياة :المساهمة في تحسين جودة الحياة في المجتمع المحلي من خلال توفير الخدمات والمرافق اللازمة.

الإدارة والشفافية: يجب على البلديات أن تتبع إجراءات شفافة وفعالة في إدارة التبرعات والهدايا، بما في ذلك:

- تسجيل وتوثيق التبرعات :يجب تسجيل جميع التبرعات والهدايا بشكل دقيق ومفصل، مع توثيق مصدرها وقيمتها والغرض منها.
- الإعلان عن التبرعات :يجب الإعلان عن التبرعات والهدايا التي تتلقاها البلدية بشكل دوري، لضمان الشفافية والمساءلة.
- استخدام التبرعات للغرض المخصص لها :يجب استخدام التبرعات والهدايا للغرض الذي خصصت له، وعدم استخدامها في أغراض أخرى.

3 – القروض:

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية ، فهي تسجل دائما ايرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الاصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض، وقد أكد المشرع الجزائري ان تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية و النفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الانشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها و ان لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ، وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة ، وتلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض من الاجهزة المصرفية عمومية ، وبعد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط من اهم المصارف المكلفة بإبرام عقود الفروض مع الجماعات المحلية في الجزائر.

المطلب الثاني: إعداد ونفقات ميزانية البلدية

الفرع الأول: اعداد وتنفيذ ميزانية البلدية[1]

أولا: إعداد ميزانية البلدية

1-تحضير ميزانية البلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يقوم بتحضير ميزانية البلدية وذلك بمساعدة امنائها العاملين والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ولتمكينها من تحضير ميزانيتها يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحها بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها ميزانية السنة على اساس اخر النتائج المعروفة للتحصيل.

يعرض مشروع الميزانية على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل ان يعرض على المجلس نفسه لمناقشة والتصويت عليه.

نصت المادة 180 من قانون 11-10-1 على أنه " يتولى الامين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، اعداد مشروع الميزانية، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية امام المجلس للمصادقة عليه.[2]

2- التصويت على الميزانية:

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ضمن شروط ومواعيد محددة نصت عليها المادة 181 من قانون البلدية يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر من

---

[1] عبد القادر موفق، الرقابة على المالية البلدية في الجزائر كراسة تحليلية ونقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015، ص 110.

[2] المادتان 180-181 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة ،2011، يتعلق بالبلدية.

السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، يصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تنفذ فيها.

يجرى التصويت على اعتمادات ميزانية البلدية بابا بابا ومادة مادة، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإجراءات تحويلية من مادة لمادة داخل نفس الباب، غير انه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة، ولا يمكن المصادقة على الميزانية اذ لم تكن متوازنة او اذا لم تنص على النفقات الاجبارية وفي حالة مخالفة تؤخذ الاجراءات التالية:

يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تخضع الميزانية لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام.

اذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن او لم تنص على النفقات الاجبارية يتم اعذار المجلس من طرف الوالي.

اذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال الايام التي تلي الاعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

3- المصادقة على الميزانية:[1]

المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية، وهنا لا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة عليها وهو ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية " لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات
- قبول الهبات والوصايا الاجنبية
- اتفاقيات التوأمة

[1] عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة 2014، ص68.

- التنازل عن الاملاك العقارية البلدية، وتنفذ بعد 30 يوما.

ونصت المادة 184 من قانون البلدية عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فانه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير الازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الاضافية اذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الاجراءات التصحيحية الضرورية فانه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه ان يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين او اكثر .2

كما نصت المادة 185 من نفس القانون على انه اذ لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدا السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة الى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير انه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا في حدود جزء من اثني عشر (1/12) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

ثانيا: تنفيذ ميزانية البلدية

تمر عملية تنفيذ ميزانية البلدية سواء تعلق الأمر بتنفيذ الايرادات او النفقات بمرحلتين وهذا ما سنتطرق اليه:

1- تنفيذ الايرادات: تشمل هذه العملية ما يلي:

أ- الإثبات يقوم به الآمر بالصرف نصت عليه المادة 16 من قانون 90/21 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1410 هـ (الموافق 15 أغسطس 1990 م) المتعلق بالمحاسبة، يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي، أو تكريس الحق القانوني مثل تحديد الوعاء الضريبي.

بالتصفية يقوم بها الامر بالصرف) تسمح التصفية بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة او رسم الغرامة) وذلك بإصدار وثائق تمهيدية لإصدار أمر التحصيل من بين هذه الوثائق:

- الامر بالدفع مثل حقوق الاحتفالات
- كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات

- جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية والغير مبنية
- العقود مثل عقد الايجار ومحضر المزايدات

ج- الامر بالتحصيل (يقوم به الامر بالصرف يعد التحصيل الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويتم التحصيل ال غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية.

د- التحصيل يقوم به المحاسب العمومي هو الاجراء يقوم به المحاسب العمومي امين خزينة البلدية) وهناك تحصيل ودي وهو اشعار المدين واعطاءه مهلة تسديد ما عليه او تحصيل اجباري لعدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي التخلي عن التسديد ويصبح الامر هنا امر تنفيذي يسمى بالبيانات التنفيذية. (سند تنفيذي).

2 – تنفيذ النفقات

تمر عملية تمرير النفقات تتمثلان في المرحلة الادارية والمرحلة المحاسبية.

أولا – المرحلة الإدارية: وهي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الامر بالصرف وتتمثل هذه المرحلة في الالتزام التصفية والأمر بالصرف.

أ- مرحلة الالتزام يعرف بنص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية على أنه " يعد الالتزام الاجراء الذي يتم اثبات نشوء الدين. ويكون الالتزام قانونيا بحيث تكون البلدية مدينة للغير كإمضاء عقد او صفقة او قرار قضائي، أو التزام محاسبي وهو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن الالتزام القانوني.

ب – مرحلة التصفية تسمح التصفية بالتحقيق على اساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

ج- مرحلة الامر بالصرف: بعد تحديد الحوالات الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، وهي عملية مالية ملازمة لعملية التصفية ويعتبر 15 مارس من السنة الموالية كأخر اجل بالصرف.

ثانيا – المرحلة المحاسبية:

هي المرحلة الاخيرة من مراحل صرف النفقة العامة تنفذ من طرف المحاسب البلدي وامين خزينة الولاية بصفتهما محاسبين عمومين للجماعة المحلية التي تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي البلدية او الولاية ...

1 دفع النفقة: حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية يعد دفع النفقة الاجراء الذي بموجبه ابرام الدين العمومي، فهذه العملية بموجبها يتم ابرام ديون الجماعة المحلية، غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ اوامر الامر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته، بالإضافة لكونه امينا على الصندوق..

2- المحاسب العمومي امينا للصندوق: يتمثل دوره في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي او ممثله الشرعي، أي ان صفة الشخص المستلم تبرى الجماعة المحلية من دينها.

الفرع الثاني: نفقات ميزانية البلدية

تُعدّ ميزانية البلدية وثيقة أساسية تُحدد إيرادات ونفقات البلدية خلال فترة زمنية محددة، عادةً ما تكون سنة مالية. وتُخصص نفقات ميزانية البلدية لتمويل مختلف الخدمات التي تقدمها البلدية للمواطنين، مثل: التعليم والصحة والنقل والنظافة والبنية التحتية.

أولاً: تصنيف نفقات ميزانية البلدية في التشريع الجزائري[1]:

ينصّ التشريع الجزائري على تصنيف نفقات ميزانية البلدية إلى ثلاث فئات رئيسية:

1. النفقات الجارية :تشمل النفقات المتعلقة بتشغيل الخدمات اليومية للبلدية، مثل: رواتب الموظفين، وفواتير الكهرباء والمياه، ونفقات الصيانة والإصلاح.
2. النفقات الاستثمارية :تشمل النفقات المتعلقة بتمويل مشاريع البنية التحتية الجديدة وتطوير الخدمات، مثل: بناء المدارس والمستشفيات والطرق.
3. نفقات التحويلات :تشمل التحويلات إلى الهيئات والمؤسسات التابعة للبلدية، مثل: شركات النظافة أو شركات النقل.

[1] قادة عمار، إدارة المالية العامة في الجزائر، الجزائر، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 36.

ثانياً: تفصيل نفقات ميزانية البلدية في التشريع الجزائري[1]:

1. النفقات الجارية:

- رواتب الموظفين :تُعدّ رواتب الموظفين من أكبر بنود النفقات الجارية في ميزانية البلدية، وتشمل رواتب جميع الموظفين العاملين في مختلف إدارات وأقسام البلدية.
- الفواتير :تشمل فواتير الكهرباء والمياه والهاتف والإنترنت وغيرها من الخدمات الأساسية التي تحتاجها البلدية لتشغيل مرافقها.
- نفقات الصيانة والإصلاح :تشمل نفقات صيانة وإصلاح المباني والطرق والمعدات والأدوات التي تستخدمها البلدية.
- نفقات اللوازم والاحتياجات :تشمل نفقات شراء اللوازم المكتبية والاحتياجات الأساسية الأخرى التي تحتاجها البلدية.
- نفقات التأمين :تشمل نفقات تأمين مرافق وأملاك البلدية ضد المخاطر المختلفة.
- نفقات السفر والتنقل :تشمل نفقات سفر موظفي البلدية للمشاركة في المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية.

2. النفقات الاستثمارية:

- مشاريع البنية التحتية :تشمل مشاريع بناء المدارس والمستشفيات والطرق والشبكات الكهربائية وشبكات الصرف الصحي وغيرها من مشاريع البنية التحتية التي تحتاجها البلدية.
- مشاريع تطوير الخدمات :تشمل مشاريع تحديث وتطوير الخدمات التي تقدمها البلدية للمواطنين، مثل: مشاريع تحسين جودة التعليم والصحة والنقل.

[1] بن عيسى محمد، تسيير النفقات العامة في البلديات الجزائرية: تحليل قانوني وإداري، المجلة الجزائرية للدراسات المالية، جامعة قسنطينة، 2021، ص 37.

- مشاريع شراء المعدات والأدوات :تشمل مشاريع شراء المعدات والأدوات الجديدة التي تحتاجها البلدية لتقديم خدماتها بشكل أفضل.

3. نفقات التحويلات:

- تحويلات إلى الهيئات والمؤسسات التابعة :تشمل التحويلات إلى شركات النظافة أو شركات النقل أو غيرها من الهيئات والمؤسسات التي تقدم خدمات للبلدية.
- تحويلات إلى صناديق الدعم :تشمل التحويلات إلى صناديق الدعم الاجتماعي لمساعدة الفئات الفقيرة والمحتاجة.

ثالثاً: شروط وضوابط إنفاق نفقات ميزانية البلدية[1]:

يُحدد التشريع الجزائري شروط وضوابط إنفاق نفقات ميزانية البلدية، من أهمها:

- الالتزام بمبدأ الموازنة :يجب أن تكون نفقات ميزانية البلدية متوازنة مع إيراداتها.
- الترشيد في الإنفاق :يجب أن يتم إنفاق نفقات ميزانية البلدية بشكل رشيد وفعال.
- الشفافية :يجب أن يتم نشر ميزانية البلدية بشكل دوري لضمان الشفافية والمساءلة.
- المراقبة :يجب أن تخضع نفقات ميزانية البلدية للمراقبة من قبل جهات مختصة.

في ختام هذا المبحث، نخلص إلى أن ميزانية البلدية تعد أداة حيوية لتسيير الشؤون المحلية وتحقيق التنمية المستدامة. ويظهر جلياً أهمية فهم ماهية الميزانية وآليات إعدادها وتنفيذها، بما في ذلك مصادر الإيرادات وتصنيف النفقات، لضمان تحقيق الأهداف المنشودة وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام على مستوى البلديات.

[1] بلعيد فضيلة زينب، دور التشريع المالي في تحسين أداء البلديات الجزائرية، وهران: جامعة وهران 2، 2020، ص 20

المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية ومقوماتها

الرقابة المالية للبلديات هي عملية أساسية لضمان إدارة الموارد المالية بشكل فعال وشفاف. تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من أن الأموال العامة تُستخدم بكفاءة وفعالية لتحقيق الأهداف التنموية وتقديم الخدمات العامة بجودة عالية. تعتبر الرقابة المالية أداة محورية في تعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد في الإدارة المحلية.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية للبلدية

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

يمكن تعريف الرقابة المالية بأنها: "الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للتأكد من أنه قد تم تنفيذها وفق مضمون الإجازة التي منحتها السلطة التشريعية للحكومة وبواسطتها يتم التحقق من أن صرف النفقات العامة وجباية الإيرادات العامة قد أتى وفق الأهداف المحددة فيها، ويمكن أن يقوم بها كل من السلطة التشريعية ووزارة المالية وأجهزة مستقلة تنشأ للقيام بها".

كما تعرف الرقابة المالية بأنها "مجموعة الإجراءات التي تمارسها أجهزة معينة من أجل المحافظة على الأموال العامة وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية وفقًا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة". يمكن تعريف الرقابة المالية بأنها "الوسيلة الفعالة لمراقبة الأموال العامة إنفاقا وتحصيلا، ومن هنا يتضح أن المراقبة هنا تشمل كل من النفقات والإيرادات. فبالنسبة لإيرادات يكون الهدف هو التأكد من تحصيل كل أنواع الإيرادات المنصوص عليها في الموازنة العامة مع إزالة كل العراقيل التي تعيق عملية التحصيل".[1]

[1] زياني عمر، عدو عبد القادر، آليات الرقابة على النفقات الملتزم بها في الجزائر، العدد الثاني، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص:372.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة على البلدية

1. الشمولية

الرقابة على البلدية تشمل جميع الأنشطة والإجراءات المالية والإدارية. تهدف الشمولية إلى ضمان أن جميع جوانب الإدارة تتم مراقبتها بدقة لضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات المحددة. تشمل الرقابة الشاملة[1]:

- الرقابة على النفقات والإيرادات :ضمان أن جميع المعاملات المالية مسجلة بشكل صحيح ومراقبة تدفقات الإيرادات والنفقات.
- الرقابة على الأصول :حماية الأصول البلدية وضمان استخدامها بشكل فعّال ومناسب.
- الرقابة على العمليات التشغيلية :متابعة تنفيذ العمليات والخدمات البلدية لضمان تحقيق الكفاءة والفعالية.

2. الاستمرارية

تُعتبر الرقابة عملية مستمرة وليست مجرد نشاط يتم مرة واحدة. تتطلب الاستمرارية مراجعة دورية ومتابعة مستمرة للأنشطة المالية والإدارية لضمان التزامها بالمعايير المحددة. تشمل الاستمرارية[2]:

- المراجعات الدورية :إجراء مراجعات منتظمة على الأنشطة المالية والإدارية.
- التحديث المستمر للسياسات والإجراءات :تحديث السياسات والإجراءات بناءً على نتائج المراجعات والتغيرات في البيئة التنظيمية.

3. الاستقلالية

الاستقلالية في الرقابة تعني أن الجهات المسؤولة عن الرقابة تعمل بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية لضمان موضوعية التقييم. تشمل الاستقلالية:

---

[1] عبد الله، الرقابة المالية والإدارية في المؤسسات العامة .القاهرة: دار الفكر العرب، 2018، ص 63.

[2] بن زيد عبد القادر، المراجعة الداخلية كأداة للرقابة المالية: دراسة حالة .مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، 2019، 45-62.

- المراجع الداخلي المستقل :تعيين مراجع داخلي مستقل لتقييم الأنشطة المالية والإدارية.
- الرقابة الخارجية :إجراء مراجعات من قبل جهات خارجية مستقلة للتحقق من صحة وشفافية العمليات المالية والإدارية.

4. الموضوعية

تعتمد الرقابة على الموضوعية في تقييم الأنشطة والإجراءات المالية والإدارية. يتطلب ذلك استخدام معايير وإجراءات موحدة لتقييم الأداء وضمان النزاهة في النتائج. تشمل الموضوعية:

- استخدام معايير موحدة :تطبيق معايير وإجراءات موحدة لتقييم الأداء.
- التقييم العادل :ضمان أن التقييم يتم بشكل عادل ودون تحيز.

5. الشفافية

الشفافية في الرقابة تضمن إتاحة المعلومات المالية والإدارية للمواطنين والجهات المعنية. تهدف الشفافية إلى بناء الثقة بين البلدية والمجتمع. تشمل الشفافية:

- الإفصاح المالي :تقديم تقارير مالية دورية توضح الوضع المالي للبلدية.
- التواصل مع المجتمع :إتاحة المعلومات للمواطنين حول الأنشطة المالية والإدارية للبلدية.

الفرع الثالث: أهداف وأساليب الراقابة المالية

أولا: أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

1-أهداف سياسية: هذا للتحقيق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية العامة وهو ما يعني إستخدام الإعتمادات في الأوجه التي خصصت لها وجباته الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح.[1]

[1] حمدي سليمان قبيلات، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 129.

2- أهداف قانونية: وتتمثل في التأكد من أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقا للأنظمة والقوانيين والتعليمات والأصول المالية المتبعة، وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية وتحديد المسؤولية عن الإنحرافات والتوصية بالإجراءات الوقائية لتصحيحها ومحاربة الفساد بمختلف أنواعة مثل الرشوة والسرقة والتقصير أداء الواجبات.

3- أهداف إدارية والتنظمية: هي التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى نفع بأقل النفقات الممكنة بكفاءة ومرونة وفعالية، وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة وتشمل الأهداف الإدارية والتنظمية الجوانب التالية:

- تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته كما تكشف الرقابة بعض عيوب التخطيط.
- الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة بفعالية وكفاءة.
- تساعد الرقابة في إتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي تقدمها لمتخذى القرار من خلال تحديد الإنحرافات عن الخطط ومواجهة المشكلات التي تنجز عن ذلك.
- تساعد الرقابة على تقسييم الوضع العام للهيئة وتحديد مركزها المالي الإقتصادي الإداري كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب.

4- الأهداف المالية: ويقصد بها: [1]

[1] خديجة الغربي، الرقابة الادارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة لتيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي 2013 ص 14.

- التحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الإنحرافات والأخطاء المالية والإختلاسات.
- كشف الأداء وفق للأهداف الموضوعية وبالتالي مراقبة الترشيد في الإنفاق.

ثانيا: أساليب الرقابة المالية[1]

الرقابة المالية هي عملية مستمرة تهدف إلى التأكد من أن الموارد المالية تُستخدم بكفاءة وفعالية، وأنها تتوافق مع السياسات والإجراءات المحددة. يمكن تقسيم أساليب الرقابة المالية إلى عدة أنواع رئيسية، تشمل الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، والرقابة الإدارية. فيما يلي شرح مفصل ودقيق لكل نوع منها:

1- الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية تشمل جميع الأنظمة والإجراءات التي تنفذها المؤسسة لضمان تحقيق الأهداف المالية والتشغيلية بكفاءة وفعالية. تشمل الرقابة الداخلية:

- الفصل بين الواجبات :تقسيم المسؤوليات بين الموظفين لضمان عدم تركيز السلطة بيد شخص واحد، مما يقلل من فرص الاحتيال والأخطاء.
- التحقق الدوري :مراجعة الأنشطة المالية بشكل دوري للتحقق من دقتها وشرعيتها.
- الإجراءات الوقائية :وضع إجراءات وقائية لضمان حماية الأصول ومنع الاحتيال، مثل استخدام كلمات المرور والتوقيعات الإلكترونية.
- المراجعة الداخلية :تعيين مراجع داخلي لإجراء فحص منتظم للعمليات المالية والإدارية لضمان الامتثال للسياسات والإجراءات.

2- الرقابة الخارجية

الرقابة الخارجية تشمل عمليات المراجعة التي تقوم بها جهات خارجية مستقلة لضمان الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية. تشمل الرقابة الخارجية:

[1] عبد الله محمد، الرقابة المالية والإدارية في المؤسسات العامة، القاهرة: دار الفكر العربي، 2018، ص 30.

- المراجعة الخارجية :تعيين مراجع حسابات خارجي مستقل لفحص البيانات المالية والتحقق من صحتها وشرعيتها.
- التدقيق الحكومي :إجراء تدقيق من قبل هيئات حكومية للتأكد من الامتثال للقوانين واللوائح المالية.
- التقارير المالية :تقديم تقارير مالية دورية للجهات الرقابية الحكومية والمنظمات المعنية.

3- الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية تهدف إلى التأكد من أن العمليات الإدارية والمالية تتم وفقاً للسياسات والخطط المحددة. تشمل الرقابة الإدارية:

مراقبة الأداء :تقييم الأداء المالي والإداري مقارنة بالأهداف المحددة مسبقاً، واستخدام مؤشرات الأداء الرئيسية لتحقيق ذلك.

المطلب الثاني: مقومات الرقابة المالية

الفرع الأول: المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية

هناك مقومات أساسية يجب توفرها في نظام الرقابة المالية أهمها: [1]

أولا: سهولة ووضوح النظام الرقابي

يجب إن يكون نظام الرقابة سهلا وواضحا للقائمين عليه فبساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من الشروط اللازمة لنجاحه وفاعليته، لان أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة وحدوث أخطاء فيها وبالتالي عدم فاعليتها.

ثانيا: مرونة وملاءمة النظام الرقابي

يجب إن يلائم نشاط الرقابة طبيعة عمل الجهة موضوع الرقابة، فمثلا يجب أن تختلف برامج المراجعة والفحص في إدارات الدولة عنها في شركات القطاع العام، فضلا عن ذلك لابد من

[1] فاطمة أحمد عبد الله، الرقابة على تنفيذ الموازنة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد 1999، ص 78.

إن يتصف نظام الرقابة بالمرونة لضمان فاعليته ونجاحه، وذلك من خلال التوجيه والإرشاد البناء.

ثالثا: الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي

يتمثل الاقتصاد في تكاليف الرقابة بالاكتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية لأعمال الرقابة واختصاصات هذه الأجهزة.

الفرع الثاني: المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية

هناك مقومات أساسية يجب توفرها في كل من يقوم بمهمة الرقابة المالية ومن أهم هذه المقومات.[1]

اولا: الاستقلالية والحماية

لابد إن يتوفر للقائمين بأعمال الرقابة الاستقلال الذي يبعدهم عن الضغوط والمؤثرات الخارجية، فضلا عن الضمانات اللازمة لتحقيق الحماية الكافية لهم لضمان أداء عملهم الرقابي بتراهة وإخلاص.

ثانيا: الخبرة والكفاءة

يجب أن يتمتع القائمون بأعمال الرقابة المالية الخبرة والكفاءة اللازمتين لأداء أعمالهم الرقابية بصورة صحيحة، وقد اهتمت قوانين بعض الدول وبعض الأعراف المعتادة في الرقابة المالية بتحديد معايير وشروط معينة لمن يتولى مهمة الرقابة المالية في مختلف فروعها ومجالا، ومن أهم هذه الشروط والمعايير:

1. يتم اختيار الأعضاء الفنيين من ذوي الخبرة الطويلة لشغل الوظائف العليا وبشروط خاصة من ضمنها سن معينة وقدر كاف من التراهة وان يكونوا من كبار موظفي الحكومة وان تكون لهم إجراءات خاصة في التعيين.

[1] عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1989، ص 73.

2. يتم اختيار الفنيين في المستويات الوظيفية الدنيا من الخريجين في الجامعات والمعاهد ومن المتخصصين في المحاسبة والاقتصاد والإدارة والقانون وذلك باختيار أفضل الكوادر من الخريجين.
3. يتم تدريب الأعضاء الجدد مدة زمنية كافية في مجال تخصصاتهم قبل مباشرة أعمال الرقابة المالية.

ثالثا: العناية المهنية الحريصة

لابد لمن يقوم بمهمة الرقابة إن يبذل العناية المهنية التي تنم عن الحرص القاطع في جميع مستويات الرقابة للوصول إلى مكامن الإسراف والانحرافات والخلل في تنفيذ العمليات المالية فالمراقب لابد إن يسخر إمكانياته كافة ليحصل على أكبر قدر ممكن من الأدلة والبراهين، التي تدين مرتكبي المخالفات، وذلك من خلال الفحص والتمحيص والتدقيق المستندي والاستفسارات.

ومن هنا نرى بأنه لا يجوز للمراقب المالي أن يتهم غيره بالفساد المالي واستباحه المال العام من دون وجود أدلة ومستندات دامغة وقرائن قوية تثبت إدانة المتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون المراقب المالي على علم تام بالقوانين والأنظمة المالية والحسابات والمستندات واللوائح لكي يعرف مدى خروج المفسدين عن القانون ومدى سلامة التصرفات المالية.[1]

ختامًا، يتضح أن الرقابة المالية على البلديات في الجزائر، بمفهومها وأهدافها وأساليبها، تشكل منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان سلامة وصحة الإنفاق العام. وتتطلب هذه المنظومة تضافر جهود جميع الأطراف المعنية، من المشرع إلى الجهات الرقابية إلى المسؤولين المحليين، لضمان تحقيق الأهداف المنشودة من الرقابة المالية، وتعزيز الشفافية والنزاهة في إدارة الشأن العام المحلي.

[1] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص 99.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل، تم التعمق في دراسة ميزانية البلدية كأداة أساسية للتخطيط المالي والإداري، حيث تم استعراض مفهومها وأهميتها، وتوضيح مصادر الإيرادات وتصنيفاتها، بالإضافة إلى مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية، مع التركيز على أهمية الشفافية والمساءلة في هذه العملية.

كما تم تسليط الضوء على الرقابة المالية كآلية حيوية لضمان سلامة وصحة التصرّف في المال العام، حيث تم تعريف الرقابة المالية وأهدافها وأساليبها، مع التركيز على أهمية وجود نظام رقابة فعال ومستقل، بالإضافة إلى تأهيل الكوادر البشرية القائمة على هذه المهمة.

وتلخص إلى أن نجاح إدارة الشؤون المالية للبلدية يتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية، بدءاً من المسؤولين المنتخبين والموظفين الإداريين، وصولاً إلى المواطنين والمجتمع المدني، وذلك من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة، وتفعيل دور الرقابة المالية، وتطوير القدرات المؤسسية والبشرية.

الفصل الثاني:

أنواع الرقابة وإجراءاتها

تمهيد:

الرقابة المالية على ميزانية البلدية في الجزائر هي عملية مهمة لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام. تهدف هذه الرقابة إلى تحقيق التنمية المستدامة وتلبية احتياجات السكان المحليين. يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة للرقابة المالية على ميزانيات البلديات، حيث وضع مجموعة من الأحكام والآليات لتنظيم وتقنين هذه العملية. تنقسم الرقابة المالية إلى نوعين رئيسيين: الرقابة الداخلية التي تقوم بها أجهزة تابعة للبلدية نفسها، والرقابة الخارجية التي تقوم بها جهات مستقلة عن البلدية. تتنوع آليات الرقابة المالية وتشمل الرقابة القبلية والبعدية، والتفتيش والمراقبة، والمحاسبة والمساءلة. تهدف هذه الآليات إلى التحقق من سلامة الإجراءات المالية، والتأكد من مطابقة النفقات للإيرادات المرصودة، والكشف عن أي تجاوزات أو مخالفات مالية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

المبحث الأول: إجراءات الرقابة القبلية

يركز المبحث الأول على آليات الرقابة المالية القبلية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، ويشمل الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة التنفيذية (الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي) والرقابة التشريعية التي يضطلع بها المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية القبلية[1]

الرقابة الإدارية القبلية في الجزائر هي آلية أساسية لمراقبة ميزانية البلدية قبل إقرارها. يمارسها الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لضمان قانونية الميزانية وملاءمتها للأهداف العامة. تساهم هذه الرقابة في منع الأخطاء وتحقيق أفضل استغلال للموارد وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام.

الفرع الأول: دور السلطة التنفيذية في الرقابة القبلية

تعتبر السلطة التنفيذية، ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، إحدى الركائز الأساسية في الرقابة القبلية على ميزانية البلدية. ويتمثل دورها في الإشراف على إعداد مشروع الميزانية وضمان توافقه مع القوانين واللوائح النافذة، بما يحقق المصلحة العامة ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة.

أولاً: دور الوالي في الرقابة القبلية:[2]

بصفته ممثلاً للسلطة المركزية، يراقب الوالي ميزانية البلدية قبل اعتمادها، ويتحقق من واقعيتها وتوازنها والتزامها بالقوانين. يعد تقريراً بملاحظاته ويرفعه لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم يحيل المشروع المعدل للمجلس للتصويت.

---

[1] بن عيسى محمد، الرقابة المالية على ميزانية الجماعات الإقليمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2016.

[2] المادة 103 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20/07/1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، 23 يونيو 2011، ص 5.

ثانياً: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة القبلية:[1]

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية مركزية في إعداد مشروع الميزانية السنوية للبلدية، بدءًا من الإشراف على إعدادها من قبل المصالح المختصة وضمان اتباع الإجراءات القانونية، وصولًا إلى تقديمها إلى المجلس البلدي في الآجال المحددة مع تقرير مفصل يوضح أهدافها وأولوياتها وتقديرات الإيرادات والنفقات. كما يعمل على تنسيق العمل بين مختلف المصالح البلدية وإشراك المجتمع المدني في هذه العملية من خلال عقد لقاءات تشاورية. بعد ذلك، يقوم بشرح الميزانية والدفاع عنها أمام أعضاء المجلس والإجابة على استفساراتهم لضمان فهمهم لأهميتها والحصول على موافقتهم عليها.

الفرع الثاني: آليات المصادقة والموافقة على الميزانية[2]

تخضع عملية إعداد الميزانية والمصادقة عليها في البلديات الجزائرية لإجراءات وآليات تضمن سلامتها وفعاليتها في تحقيق أهداف التنمية المحلية. وتشمل هذه العملية مشاركة المصالح المالية والإدارية في البلدية، بالإضافة إلى دور المجلس الشعبي البلدي في المناقشة والمصادقة.

أولاً: إعداد مشروع الميزانية:

تبدأ عملية إعداد مشروع الميزانية بتحديد المواعيد وتوزيع المهام على المصالح البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. تقوم المصالح المالية بتقدير الإيرادات والنفقات بناءً على المعطيات المتوفرة والاحتياجات المحلية. يتم إعداد مشروع الميزانية وفقًا للتعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتي تحدد النموذج المعتمد والمستندات المطلوبة.

---

[1] بوضياف عبد القادر، دور الرقابة المالية في تحسين أداء البلديات في الجزائر. مجلة الحقوق والقانون، 3(2)، 2014، ص 45-62.

[2] زروقي جميلة، مشاركة المجتمع المدني في إعداد ميزانية البلدية: دراسة حالة بلدية سيدي بلعباس. مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص 45.

ثانياً: مراجعة مشروع الميزانية[1]:

بعد إعداد مشروع الميزانية، يتم عرضه على المصالح المالية والإدارية في البلدية لمراجعته والتأكد من سلامته ومطابقته للقوانين واللوائح .وتقوم هذه المصالح بمراجعة تقديرات الإيرادات والنفقات، والتحقق من توازن الميزانية، وتقديم ملاحظاتها واقتراحاتها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثالثاً: عرض مشروع الميزانية على المجلس الشعبي البلدي:[2]

بعد الانتهاء من مراجعة مشروع الميزانية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرضه على المجلس في دورة عادية أو استثنائية، مرفقًا بتقرير مفصل يشرح أهداف الميزانية وأولوياتها، ويبين تقديرات الإيرادات والنفقات. ويقوم رئيس المجلس بتوضيح مشروع الميزانية لأعضاء المجلس، والإجابة على استفساراتهم، والدفاع عن مشروع الميزانية أمام المجلس.

رابعاً: مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه:

يناقش المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية في جلسة علنية، ويحق لأعضاء المجلس تقديم تعديلات على مشروع الميزانية، بشرط أن تكون هذه التعديلات مبررة ومناسبة. وبعد المناقشة، يصوت المجلس على مشروع الميزانية، فإذا وافق عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، يعتبر الميزانية مصادقًا عليها.

خامساً: إحالة الميزانية المصادق عليها إلى الوالي:

بعد المصادقة على الميزانية من قبل المجلس الشعبي البلدي، يتم إحالتها إلى الوالي للمصادقة النهائية عليها .ويقوم الوالي بمراجعة الميزانية للتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح، وله أن

---

[1] المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 14-48 المؤرخ في 12 فبراير 2014، الذي يحدد كيفيات إعداد الميزانية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها بالنسبة للجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، 19 فبراير 2014.

[2] المادة 106 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 14/09/1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011 م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، 23 يونيو 2011، ص 5.

يطلب من المجلس الشعبي البلدي إجراء تعديلات عليها إذا لزم الأمر. وبعد المصادقة النهائية من قبل الوالي، تصبح الميزانية نافذة المفعول ويبدأ تنفيذها.

الفرع الثالث: دور التقارير والتقييمات الأولية[1]

تعتبر التقارير والتقييمات الأولية لمشروع الميزانية أداة حيوية في عملية الرقابة القبلية، حيث تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وضمان تحقيق الأهداف المرجوة من الميزانية. وتكمن أهمية هذه التقارير في قدرتها على الكشف عن أي خلل أو قصور في مشروع الميزانية قبل المصادقة عليه، مما يتيح فرصة لإجراء التعديلات اللازمة وتفادي أي آثار سلبية قد تنجم عن هذه الاختلالات.

أولاً: أهمية إعداد تقارير تقييمية أولية لمشروع الميزانية[2]:

تنص المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 15 شوال 1433 هـ الموافق 25 جوان 2012 م، الذي يحدد النظام المالي والمحاسبي للبلديات، على وجوب إعداد تقرير تقييمي أولي لمشروع الميزانية قبل عرضه على المجلس الشعبي البلدي للمناقشة والمصادقة. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم تحليل شامل لمشروع الميزانية وتقييم مدى توافقه مع الأهداف الاستراتيجية للبلدية، وقدرته على تلبية احتياجات السكان وتطلعاتهم، بما يسهم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

وتكمن أهمية إعداد تقارير تقييمية أولية في عدة جوانب، منها:

- توفير معلومات دقيقة وشاملة عن مشروع الميزانية :تساعد التقارير التقييمية الأولية في توفير معلومات دقيقة وشاملة عن مشروع الميزانية، بما في ذلك تقديرات الإيرادات

[1] المادة 103 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011 م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، 23 يونيو 2011، ص 5.

[2] المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 15 شوال 1433 هـ الموافق 25 جوان 2012 م، الذي يحدد النظام المالي والمحاسبي للبلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41.

والنفقات، وتوزيع الاعتمادات المالية على مختلف القطاعات، والبرامج والمشاريع المزمع تنفيذها.

- تقييم مدى واقعية تقديرات الإيرادات والنفقات :تقوم التقارير التقييمية الأولية بتحليل تقديرات الإيرادات والنفقات الواردة في مشروع الميزانية، والتأكد من مدى واقعيتها ومصداقيتها، وذلك من خلال مقارنتها بالبيانات التاريخية والإحصائيات المتاحة.
- تحليل مدى توافق الميزانية مع الأهداف الاستراتيجية للبلدية :تعمل التقارير التقييمية الأولية على تحليل مدى توافق مشروع الميزانية مع الأهداف الاستراتيجية للبلدية، والبرامج التنموية المعتمدة، والتأكد من أن الميزانية تساهم في تحقيق هذه الأهداف.
- تقييم مدى قدرة الميزانية على تلبية احتياجات السكان :تسعى التقارير التقييمية الأولية إلى تقييم مدى قدرة مشروع الميزانية على تلبية احتياجات السكان وتطلعاتهم، من خلال تحليل مدى توزيع الاعتمادات المالية على القطاعات المختلفة، ومدى استجابة الميزانية للأولويات المحلية.

ثانياً: دور التقارير التقييمية الأولية في الكشف عن أي خلل أو قصور قبل المصادقة على الميزانية[1]:

تلعب التقارير التقييمية الأولية دورًا حاسمًا في الكشف عن أي خلل أو قصور في مشروع الميزانية قبل المصادقة عليه، وذلك من خلال تحليل دقيق لمختلف جوانب الميزانية وتقييم مدى توافقها مع القوانين واللوائح والمعايير المحاسبية المعمول بها.

ويتمثل دور التقارير التقييمية الأولية في الكشف عن الاختلالات والقصور في عدة جوانب، منها:

[1] المواد 65-70 من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 15 شوال 1433 هـ الموافق 25 جوان 2012 م، الذي يحدد النظام المالي والمحاسبي للبلديات .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41.

- الكشف عن أخطاء في تقديرات الإيرادات والنفقات :قد تكشف التقارير التقييمية الأولية عن أخطاء في تقديرات الإيرادات والنفقات، مثل المبالغة في تقدير الإيرادات أو التقليل من تقدير النفقات، مما قد يؤدي إلى عجز في الميزانية.
- الكشف عن عدم توافق الميزانية مع القوانين واللوائح :قد تكشف التقارير التقييمية الأولية عن عدم توافق بعض بنود الميزانية مع القوانين واللوائح النافذة، مثل تجاوز الحد الأقصى المسموح به لنفقات معينة، أو عدم تخصيص اعتمادات مالية كافية لبعض القطاعات الحيوية.
- الكشف عن عدم كفاءة في توزيع الاعتمادات المالية :قد تكشف التقارير التقييمية الأولية عن عدم كفاءة في توزيع الاعتمادات المالية على مختلف القطاعات، مثل تخصيص اعتمادات كبيرة لمشاريع غير ذات أولوية، أو إهمال بعض القطاعات التي تحتاج إلى دعم مالي.

المطلب الثاني: الرقابة التشريعية القبلية

الرقابة التشريعية القبلية على ميزانية البلدية هي آلية أساسية لضمان الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن المحلي. تتيح هذه الرقابة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين المشاركة في صناعة القرارات المتعلقة بالميزانية، مما يعزز الديمقراطية التشاركية ويضمن توافق الميزانية مع احتياجات السكان. ينظم قانون البلدية رقم 11-10 إجراءات هذه الرقابة ويحدد اختصاصات المجلس ولجانه في دراسة ومناقشة الميزانية والمصادقة عليها.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس البلدي في الرقابة القبلية

يضطلع المجلس الشعبي البلدي، بصفته السلطة التشريعية على المستوى المحلي، بدور محوري في الرقابة القبلية على ميزانية البلدية .وتتمثل هذه الرقابة في مجموعة من الاختصاصات التي يمارسها المجلس في إطار دراسة ومناقشة مشروع الميزانية الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي، واقتراح التعديلات اللازمة لضمان توافقها مع القوانين واللوائح، وتلبية احتياجات السكان المحليين.

أولاً: دراسة مشروع الميزانية[1]:

يتولى المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون دراسة مشروع الميزانية المقدم من رئيسه، وفق المادة 103 من قانون البلدية 11-10. وتتضمن هذه الدراسة تحليلًا دقيقًا لبنود الميزانية، وتقييمًا لمدى توافقها مع الأهداف الاستراتيجية للبلدية، وقدرتها على تلبية احتياجات السكان. وتشمل الدراسة تحليل تقديرات الإيرادات والنفقات، والتأكد من واقعيتها ومصداقيتها، ومقارنتها بالبيانات التاريخية والإحصائيات المتاحة، والاستماع لآراء الخبراء. كما يتحقق المجلس من توافق الميزانية مع الأهداف والبرامج التنموية المعتمدة، ويقيّم عدالة توزيع الاعتمادات على مختلف القطاعات، بما يضمن تلبية احتياجات جميع فئات المجتمع.

ثانيًا: مناقشة مشروع الميزانية[2]:

يعقد المجلس الشعبي البلدي جلسة علنية لمناقشة مشروع الميزانية السنوية، حيث يتاح لأعضائه التعبير عن آرائهم ومقترحاتهم بشأن مختلف بنودها. تهدف هذه المناقشة إلى ضمان تلبية الميزانية لاحتياجات المجتمع المحلي وتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات. كما يسعى المجلس من خلال هذه الجلسة إلى تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية في عملية إعداد الميزانية واتخاذ القرارات المالية.

ثالثًا: اقتراح التعديلات اللازمة:

يحق للمجلس الشعبي البلدي اقتراح التعديلات اللازمة على مشروع الميزانية، وذلك بهدف يمكن للمجلس الشعبي البلدي اقتراح تعديلات على الميزانية لتحسينها وتلافي أي قصور، وتشمل هذه التعديلات تعديل الإيرادات والنفقات وإعادة توزيع الاعتمادات المالية وإضافة أو حذف بنود. يجب أن تتوافق التعديلات مع القوانين واللوائح وأن تراعي المصلحة العامة.

---

[1] المادة 103 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011 م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، 23 يونيو 2011، ص 16.

[2] نفس المرجع، ص 20.

الفرع الثاني: آليات مناقشة الميزانية والمصادقة عليها[1]

يعتبر مناقشة الميزانية والمصادقة عليها من أهم اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، حيث يتيح هذا الإجراء فرصة لأعضاء المجلس لممارسة دورهم الرقابي والتأكد من أن الميزانية تعكس احتياجات وتطلعات المواطنين. وتتم هذه العملية وفقًا لإجراءات محددة تضمن الشفافية والديمقراطية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية.

أولاً: دراسة مشروع الميزانية من قبل اللجان الدائمة:

بعد إحالة مشروع الميزانية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، تقوم اللجان الدائمة للمجلس بدراسة المشروع بتعمق، كل لجنة حسب اختصاصها. وتتمثل هذه اللجان في:

- لجنة المالية والميزانية :تختص هذه اللجنة بدراسة الجوانب المالية والمحاسبية للميزانية، والتأكد من توافقها مع القوانين واللوائح المالية، وتقييم مدى واقعية تقديرات الإيرادات والنفقات.
- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية :تختص هذه اللجنة بدراسة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للميزانية، وتقييم مدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية وتلبية احتياجات السكان.
- لجنة التهيئة العمرانية والبيئة :تختص هذه اللجنة بدراسة الجوانب المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبيئة في الميزانية، والتأكد من تخصيص اعتمادات كافية للمشاريع والبرامج التي تهدف إلى تحسين البيئة العمرانية والحفاظ على البيئة.
- اللجان الأخرى :قد يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانًا أخرى حسب الحاجة، مثل لجنة الصحة ولجنة الثقافة ولجنة الشباب والرياضة، وتختص هذه اللجان بدراسة الجوانب المتعلقة باختصاصاتها في الميزانية.

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الدليل العملي لإعداد الميزانية وتسييرها على مستوى البلديات، ص 35-38.

وتقوم كل لجنة بإعداد تقرير مفصل حول مشروع الميزانية، يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها، وترفع هذه التقارير إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيًا: مناقشة مشروع الميزانية في جلسة عامة:

بعد دراسة مشروع الميزانية من قبل اللجان الدائمة، يتم عرضه على المجلس الشعبي البلدي في جلسة عامة للمناقشة[1]. ويحق لكل عضو من أعضاء المجلس التعبير عن رأيه في مشروع الميزانية، وتقديم مقترحاته وتعديلاته. وتتم المناقشة في جو من الديمقراطية والشفافية، حيث يتم الاستماع إلى جميع الآراء والأخذ بها بعين الاعتبار.

ويمكن أنى تتناول المناقشة مختلف جوانب الميزانية، مثل:

- تقديرات الإيرادات :يتم مناقشة مصادر تمويل البلدية، ومدى كفاية الإيرادات المتوقعة لتغطية النفقات المقررة، وإمكانية زيادة الإيرادات من خلال تحسين التحصيل الجبائي وتنويع مصادر التمويل.
- تقديرات النفقات :يتم مناقشة توزيع النفقات على مختلف القطاعات، ومدى استجابة الميزانية للأولويات المحلية، وإمكانية ترشيد النفقات وتخفيضها في بعض المجالات.
- البرامج والمشاريع المزمع تنفيذها :يتم مناقشة البرامج والمشاريع المزمع تنفيذها في إطار الميزانية، ومدى أهميتها وفعاليتها في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

ثالثًا: التصويت على مشروع الميزانية[2]:

بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الميزانية، يتم التصويت عليه من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي. ويكون التصويت سريًا، ويعتبر مشروع الميزانية مصدقًا عليه إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين.

---

[1] المادة 104 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011 م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، 23 يونيو 2011، ص 12.

[2] المواد 181-185 من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 15 شوال 1433 هـ الموافق 25 جوان 2012 م الذي يحدد النظام المالي والمحاسبي للبلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41.

رابعًا: إحالة الميزانية المصادق عليها إلى الوالي:

بعد المصادقة على الميزانية من قبل المجلس الشعبي البلدي، يتم إحالتها إلى الوالي للمصادقة النهائية عليها. ويحق للوالي الاعتراض على الميزانية وإعادتها إلى المجلس لإعادة النظر فيها، ولكن لا يجوز له تعديل الميزانية. وإذا أصر المجلس على موقفه، تصبح الميزانية نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية للبلدية[1].

الفرع الثالث: دور لجان المجلس البلدي في الرقابة القبلية

تعتبر لجان المجلس البلدي المتخصصة أداة فعالة لتعزيز الرقابة التشريعية القبلية على ميزانية البلدية، حيث تساهم في دراسة وتحليل مشروع الميزانية بشكل معمق وتفصيلي، وتقديم تقاريرها إلى المجلس الشعبي البلدي، مما يمكن الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الميزانية.

أولاً: تشكيل لجان المجلس البلدي المتخصصة[2]:

المجلس الشعبي البلدي يشكل لجانًا دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل المعروضة عليه وإعداد مشاريعه وتقديم تقارير عنه. وتتنوع هذه اللجان لتشمل مختلف جوانب عمل البلدية، بما في ذلك اللجنة المالية والاقتصادية، ولجنة التعمير والبناء، ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، وغيرها من اللجان المتخصصة حسب احتياجات البلدية.

ثانياً: اختصاصات لجان المجلس البلدي في الرقابة على الميزانية

تتولى لجان المجلس البلدي المتخصصة، مثل اللجنة المالية والاقتصادية ولجنة التعمير والبناء، دراسة جوانب محددة من مشروع الميزانية، مثل الإيرادات والنفقات والتوازن المالي والمشاريع الاستثمارية.

وتتمثل اختصاصات هذه اللجان في الرقابة على الميزانية في:

---

[1] المادة 108 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011 م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، 23 يونيو 2011، ص 13.

[2] بوزيان ب، دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ الميزانية: دراسة حالة بلدية جيجل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر،2015، ص 55-60.

- دراسة مشروع الميزانية تفصيليًا وتقييم مدى توافقه مع القوانين واللوائح واحتياجات السكان.
- إجراء البحوث والدراسات حول جوانب محددة من الميزانية.
- الاستعانة بآراء الخبراء والمختصين في تقييم مشروع الميزانية.
- إعداد تقارير مفصلة حول مشروع الميزانية تتضمن تحليلًا وتقييمًا واقتراحات بتعديلات.

ثالثاً: تقديم تقارير لجان المجلس البلدي إلى المجلس الشعبي البلدي[1] :

بعد دراسة مشروع الميزانية، تقدم لجان المجلس البلدي تقاريرها التفصيلية إلى المجلس الشعبي البلدي. يتيح ذلك لأعضاء المجلس مناقشة هذه التقارير وإبداء ملاحظاتهم وطرح استفساراتهم على رؤساء اللجان. بناءً على هذه المناقشات، يتخذ المجلس قراره بشأن الميزانية، سواء بالموافقة عليها كما هي أو بإجراء تعديلات عليها قبل المصادقة النهائية.

رابعاً: أهمية دور لجان المجلس البلدي في الرقابة القبلية[2]:

تساهم لجان المجلس البلدي المتخصصة في الرقابة القبلية على الميزانية في تعزيز شفافية وفعالية إعداد الميزانية من خلال:

- دراسة وتحليل مشروع الميزانية بشكل معمق.
- تقديم تقاريرها إلى المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان توافق الميزانية مع القوانين واللوائح.
- تحسين جودة الميزانية وتفادي الأخطاء.
- تعزيز المشاركة المجتمعية في إعداد الميزانية.

ختاماً، يتضح أن الرقابة المالية القبلية على ميزانية البلدية في الجزائر تقوم على منظومة متكاملة من الإجراءات والآليات التي تضمن سلامة الميزانية وفعاليتها، وتشمل هذه المنظومة

[1] المادة 106 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011 م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، 23 يونيو 2011، ص 17.

[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الدليل العملي لإعداد الميزانية وتسييرها على مستوى البلديات، ص 40-42.

الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة التنفيذية والرقابة التشريعية التي يضطلع بها المجلس الشعبي البلدي ولجانه. وتساهم هذه الرقابة في تعزيز الشفافية والمساءلة وضمان تحقيق الأهداف المرجوة من الميزانية.

المبحث الثاني: الرقابة البعدية وهيئاتها

الرقابة البعدية هي عملية مراقبة وتقييم لتنفيذ الميزانية بعد إقرارها، للتأكد من مطابقة النفقات للإيرادات المرصودة وتحقيق الأهداف المرجوة. وتنقسم إلى رقابة إدارية يمارسها الوالي، ورقابة قضائية يضطلع بها القضاء الإداري. وتشمل آليات الرقابة التدقيق والتفتيش المالي وإعداد التقارير والطعن في القرارات. وتهدف إلى ضمان الشفافية والمساءلة وحماية المال العام، بالإضافة إلى تقييم فعالية الميزانية في تحقيق أهدافها والتنمية المحلية[1].

المطلب الأول: الرقابة الإدارية البعدية

الرقابة الإدارية البعدية هي آلية مهمة لضمان حسن تنفيذ ميزانية البلدية في الجزائر. تتمثل في إجراءات تتخذها السلطة التنفيذية (الوالي) للتأكد من سلامة التنفيذ ومطابقة النفقات للإيرادات والكشف عن أي مخالفات. تهدف هذه الرقابة لتصحيح المسار وتفادي تكرار الأخطاء وتعزيز الشفافية وحماية المال العام. وينظم المرسوم التنفيذي رقم 12-213 إجراءات هذه الرقابة ويحدد اختصاصات الوالي وآليات التدقيق وإعداد التقارير المالية[2].

الفرع الأول: دور السلطة التنفيذية في الرقابة البعدية

تعتبر السلطة التنفيذية، ممثلة في الوالي، أحد أهم الفاعلين في الرقابة البعدية على ميزانية البلدية. ويتمثل دورها في مراقبة تنفيذ الميزانية وضمان حسن استخدام الأموال العامة، بما يحقق المصلحة العامة ويضمن تحقيق الأهداف المرجوة من الميزانية.

---

[1] بن يحيى ي، الرقابة على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة قسنطينة 2، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 54.

[2] المواد 110-120 من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 15 شوال 1433 هـ الموافق 25 جوان 2012 م الذي يحدد النظام المالي والمحاسبي للبلديات .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41.

أولاً: دور الوالي في مراقبة تنفيذ الميزانية[1]:

يقوم الوالي، بصفته ممثلًا للسلطة المركزية، بدور محوري في مراقبة تنفيذ ميزانية البلدية. ويتمثل هذا الدور في ضمان تنفيذ الميزانية وفقًا للقانون والأنظمة، وبما يتماشى مع أهدافها وأولوياتها. يشمل ذلك متابعة تنفيذ الميزانية بشكل دوري، والتحقق من الاستخدام الأمثل للأموال العامة في المشاريع الممولة، والكشف عن أي تجاوزات أو مخالفات مالية واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثانياً: آليات مراقبة تنفيذ الميزانية[2]:

تعتمد السلطة التنفيذية في مراقبة تنفيذ ميزانية البلدية على مجموعة من الآليات والأدوات، من أهمها:

- **التقارير المالية الدورية** :تعد المصالح البلدية المختصة تقارير مالية دورية عن تنفيذ الميزانية، وترفعها إلى الوالي. وتتضمن هذه التقارير بيانات تفصيلية عن الإيرادات والنفقات الفعلية، ومقارنتها بالاعتمادات المالية المرصودة لها في الميزانية.
- **التفتيش والمراقبة** :يقوم مفتشو المالية التابعون للولاية بإجراء عمليات تفتيش ومراقبة على المصالح البلدية، للتأكد من سلامة الإجراءات المالية المتبعة، ومطابقة النفقات الفعلية للإيرادات المرصودة لها في الميزانية.
- **التحقيقات الإدارية** :في حالة الاشتباه في وجود تجاوزات أو مخالفات مالية، يمكن للوالي أن يأمر بإجراء تحقيقات إدارية، للتأكد من صحة هذه الشبهات وتحديد المسؤولين عنها.

---

[1] سمية بوعكاز، مذكرة ماستر: الرقابة الإدارية على الجماعات الإقليمية – دراسة مقارنة بين القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والنصوص القانونية الخاصة بالولاية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018، ص ص 120-135.

[2] بن عيسى محمد الصغير، المالية والجباية المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 112.

- **لجان المتابعة** :يمكن للوالي أن يشكل لجان متابعة خاصة لمتابعة تنفيذ بعض المشاريع الممولة من الميزانية، والتأكد من أن هذه المشاريع تنفذ وفقًا للجدول الزمني المحدد، وبما يحقق الأهداف المرجوة منها.

ثالثاً: دور الرقابة الإدارية البعدية في تعزيز الشفافية والمساءلة[1]:

تساهم الرقابة الإدارية البعدية في تعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن المحلي، من خلال:

- **توفير معلومات دقيقة وموثوقة عن تنفيذ الميزانية** :من خلال التقارير المالية الدورية وعمليات التفتيش والمراقبة، يتم توفير معلومات دقيقة وموثوقة عن تنفيذ الميزانية، مما يمكن المواطنين من الاطلاع على كيفية استخدام الأموال العامة.
- **الكشف عن التجاوزات والمخالفات المالية** :تعمل الرقابة الإدارية البعدية على الكشف عن أي تجاوزات أو مخالفات مالية قد تحدث أثناء تنفيذ الميزانية، مما يساهم في ردع الفساد وحماية المال العام.
- **محاسبة المسؤولين عن التجاوزات** :في حالة الكشف عن تجاوزات أو مخالفات مالية، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمحاسبة المسؤولين عنها، مما يعزز مبدأ المساءلة في تسيير الشأن المحلي.

الفرع الثاني: آليات التدقيق والتفتيش المالي

التدقيق والتفتيش المالي هي آليات رقابة إدارية تهدف للتحقق من سلامة تنفيذ ميزانية البلدية في الجزائر، ومطابقة النفقات للإيرادات، والكشف عن أي تجاوزات مالية. وتتولى هذه المهمة مفتشية المالية والمصالح المختصة الأخرى.

[1] المواد 120-135 من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 15 شوال 1433 هـ الموافق 25 جوان 2012 م الذي يحدد النظام المالي والمحاسبي للبلديات .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41.

أولاً: دور مفتشية المالية في الرقابة على تنفيذ الميزانية[1]

- مفتشية المالية، جهاز رقابي تابع لوزارة المالية، مكلف بالتدقيق والتفتيش المالي على مستوى البلديات. مهمتها التحقق من سلامة العمليات المالية ومطابقتها للقوانين، والكشف عن التجاوزات.
- يتمثل دورها في:
- **التدقيق المالي:** التحقق من صحة القيود المحاسبية ومطابقة المستندات.
- **التفتيش المالي:** التأكد من التزام المصالح والأقسام بالقوانين المالية.
- **إعداد التقارير:** تقديم تقارير مفصلة حول نتائج التفتيش والتدقيق.
- **اقتراح الإجراءات التصحيحية:** تقديم توصيات لتصحيح الأخطاء وتفادي تكرارها.

ثانياً: دور المصالح المختصة الأخرى في الرقابة على تنفيذ الميزانية[2]

بالإضافة إلى مفتشية المالية، تشارك العديد من المصالح المختصة الأخرى في الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية، وذلك وفقًا لاختصاص كل مصلحة .ومن هذه المصالح:

- **مديرية المالية الولائية** :تقوم مديرية المالية الولائية بالإشراف على تنفيذ الميزانية على مستوى البلديات التابعة للولاية، والتأكد من مطابقة النفقات الفعلية للإيرادات المرصودة لها في الميزانية.
- **المجلس الشعبي الولائي** :يمارس المجلس الشعبي الولائي الرقابة على تنفيذ الميزانية على مستوى الولاية، ويقدم تقارير دورية حول هذا التنفيذ إلى الوالي.
- **المحاسب العمومي** :يقوم المحاسب العمومي بمراقبة العمليات المالية التي تقوم بها البلدية، والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح المالية المعمول بها.

---

[1] المادة 105 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011 م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، 23 يونيو 2011، ص 14.

[2] ياسمين بن يحيى، "رقابة المجلس الشعبي البلدي على نشاط رئيس المجلس الشعبي البلدي"، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2018، ص 87.

- **مجلس المحاسبة** :يعتبر مجلس المحاسبة، بصفته هيئة رقابية مستقلة، جهة رقابية عليا على تنفيذ الميزانية على مستوى الدولة، بما في ذلك ميزانيات البلديات.

ثالثاً: التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الرقابية:

يعتبر التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الرقابية أمرًا ضروريًا لضمان فعالية الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية .وتتمثل أهمية هذا التعاون في:

- **تبادل المعلومات والخبرات** :يتيح التعاون بين مختلف الجهات الرقابية تبادل المعلومات والخبرات حول أساليب وطرق الرقابة المالية، مما يساهم في تطوير وتحسين أداء هذه الجهات.
- **تجنب الازدواجية في العمل** :يساعد التعاون بين مختلف الجهات الرقابية في تجنب الازدواجية في العمل، وتحديد المسؤوليات بشكل واضح، مما يوفر الوقت والجهد والموارد.
- **تعزيز فعالية الرقابة** :يساهم التعاون بين مختلف الجهات الرقابية في تعزيز فعالية الرقابة على تنفيذ الميزانية، من خلال تضافر الجهود وتكامل الأدوار.

الفرع الثالث: دور التقارير المالية الختامية

تعتبر التقارير المالية الختامية أحد أهم أدوات الرقابة الإدارية البعدية على ميزانية البلدية، حيث تقدم صورة واضحة ودقيقة عن الوضعية المالية للبلدية في نهاية السنة المالية، وتساعد في تقييم أداء الميزانية ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة.

أولاً: مفهوم التقارير المالية الختامية وأهميتها[1]

التقارير المالية الختامية للبلدية هي وثائق محاسبية تعد في نهاية السنة المالية، تتضمن بيانات عن الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم وحقوق الملكية. تعتبر هذه التقارير بمثابة

[1] بن عيسى محمد، الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2018، ص 88.

"بطاقة هوية" للوضع المالي للبلدية، حيث تعكس سلامة الإجراءات المالية المتبعة وكفاءة إدارة الموارد.

تكمن أهمية هذه التقارير في:

- **تقييم أداء الميزانية:** من خلال مقارنة النفقات الفعلية بالإيرادات المرصودة وتحليل أسباب الانحرافات.
- **الكشف عن المخالفات المالية:** مثل التلاعب في الحسابات أو صرف نفقات غير مبررة.
- **توفير معلومات للمجلس الشعبي البلدي:** لمساعدته في تقييم أداء الميزانية واتخاذ القرارات المناسبة.
- **توفير معلومات للجهات الرقابية:** مثل مفتشية المالية، للتأكد من سلامة الإجراءات المالية.
- **تعزيز الشفافية والمساءلة:** من خلال إتاحة المعلومات المالية للجمهور.

ثانياً: أنواع التقارير المالية الختامية[1]

تتضمن التقارير المالية الختامية للبلدية عدة أنواع من الوثائق المحاسبية، أهمها:

- **الميزانية العمومية** :وهي بيان يوضح الأصول والخصوم وحقوق الملكية للبلدية في نهاية السنة المالية.
- **حساب النتائج** :وهو بيان يوضح الإيرادات والمصروفات للبلدية خلال السنة المالية، ويبين النتيجة المحققة (فائض أو عجز).
- **تقرير التدفقات النقدية** :وهو بيان يوضح حركة النقدية الداخلة والخارجة من البلدية خلال السنة المالية.

[1] بوضياف عبد القادر، دور الرقابة المالية في تعزيز الشفافية والمساءلة في الجماعات المحلية، مجلة الحقوق والقانون، 3(2)، 2015، 120-145.

- **إيضاحات حول القوائم المالية** :وهي وثيقة تقدم شرحًا تفصيليًا للبنود الواردة في القوائم المالية، وتوضح السياسات المحاسبية المتبعة في البلدية.

ثالثاً: معايير إعداد التقارير المالية الختامية

يجب أن تعد التقارير المالية الختامية وفقًا للمعايير المحاسبية المعمول بها في الجزائر، والتي تستند إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للقطاع العام. وتشمل هذه المعايير مبادئ مثل الموضوعية والشمولية والمقارنة والاستمرارية.

رابعاً: دور التقارير المالية الختامية في تقييم أداء الميزانية[1]

تلعب التقارير المالية الختامية دورًا حاسمًا في تقييم أداء الميزانية، حيث تساعد في الإجابة على عدة أسئلة مهمة، مثل:

- **هل تم تحقيق أهداف الميزانية؟** يمكن تقييم مدى تحقيق أهداف الميزانية من خلال مقارنة النتائج الفعلية بالنتائج المخطط لها في الميزانية.
- **هل تم استخدام الموارد المالية بكفاءة وفعالية؟** يمكن تقييم كفاءة وفعالية استخدام الموارد المالية من خلال تحليل نسبة النفقات إلى الإيرادات، ونسبة النفقات الجارية إلى النفقات الاستثمارية.
- **هل هناك أي مخالفات مالية؟** يمكن الكشف عن المخالفات المالية من خلال تدقيق الحسابات والتحقق من صحة المستندات المؤيدة للنفقات.

وبناءً على نتائج تقييم أداء الميزانية، يمكن اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتحسين أداء الميزانية في المستقبل.

[1] المواد 136-145 من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 15 شوال 1433 هـ الموافق 25 جوان 2012 م الذي يحدد النظام المالي والمحاسبي للبلديات .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية البعدية[1]

الرقابة القضائية البعدية على ميزانية البلدية في الجزائر هي ضمانة أساسية لحماية المال العام، وتتمثل في دور القضاء الإداري في مراقبة مشروعية القرارات المتعلقة بالميزانية والفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذها. هذه الرقابة ضرورية لتصحيح التجاوزات والمخالفات المالية، وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق المتضررين.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الإدارية في الرقابة البعدية

المحكمة الإدارية بالمجلس القضائي هي هيئة قضائية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ ميزانية البلدية والتأكد من قانونية القرارات المتخذة في هذا الشأن، وفقًا للقانون رقم 08-09.[2]

أولاً: دور المحكمة الإدارية في الرقابة على تنفيذ الميزانية

تتمثل رقابة المحكمة الإدارية في التأكد من مشروعية قرارات تنفيذ الميزانية ومطابقتها للقوانين واللوائح. وتشمل هذه الرقابة:

- مراقبة قانونية القرارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، مثل تخصيص الاعتمادات وإبرام الصفقات والتوظيف.
- النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات تنفيذ الميزانية من أي شخص له مصلحة.
- إلغاء أو تعديل القرارات المخالفة للقانون.
- إلزام الجهات الإدارية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها لضمان حسن سير العملية الميزانياتية.

---

[1] المواد 443-447 من القانون رقم 98-01 المؤرخ في 8 صفر 1419 هـ الموافق 15 جوان 1998 م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، 17 جوان 1998، ص 3.

[2] المادة 89 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 8 صفر 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008 م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، 26 فبراير 2008، ص 11.

ثانياً: أهمية دور المحكمة الإدارية في الرقابة البعدية[1]

تتمثل أهمية دور ال المحكمة غرفة الإدارية في الرقابة البعدية على ميزانية البلدية في ضمان الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن المحلي وحماية المال العام، وذلك من خلال:

- مراقبة مشروعية قرارات تنفيذ الميزانية.
- حماية حقوق المتضررين من هذه القرارات.
- تعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن المحلي.
- حماية المال العام من الهدر وسوء الاستغلال.

ثالثاً: تحديات تواجه المحكمة الإدارية في الرقابة البعدية

تواجه المحكمة الإدارية بعض التحديات في ممارسة دورها في الرقابة البعدية على ميزانية البلدية، منها:

- **كثرة الطعون المقدمة إليها** :قد يتسبب كثرة الطعون المقدمة إلى المحكمة الإدارية في تأخير الفصل في هذه الطعون، مما يؤثر على سير العملية الميزانياتية.
- **نقص الخبرة في المجال المالي والمحاسبي** :قد يواجه بعض القضاة في المحكمة الإدارية صعوبة في فهم بعض المسائل المالية والمحاسبية المعقدة، مما يؤثر على جودة الأحكام الصادرة عنهم.
- **ضغوط سياسية وإدارية** :قد تتعرض المحكمة الإدارية لضغوط سياسية وإدارية من قبل بعض الجهات، بهدف التأثير على قراراتها.

الفرع الثاني: آليات الطعن في قرارات الميزانية

يعتبر الطعن في قرارات الميزانية أحد أهم الضمانات التي يكفلها المشرع الجزائري للأفراد والجماعات للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم، وضمان عدم تجاوز السلطة المختصة

[1] زروقي محمد، الرقابة القضائية على أعمال الجماعات الإقليمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 55.

لاختصاصاتها عند إعداد وتنفيذ الميزانية. وتتيح آليات الطعن إمكانية اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاعات التي قد تنشأ حول قرارات الميزانية، وضمان تطبيق القانون وحماية المال العام.

أولاً: الجهات المختصة بالطعن في قرارات الميزانية[1]

تختلف الجهات المختصة بالطعن في قرارات الميزانية حسب طبيعة القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته. وفيما يلي أهم هذه الجهات:

- **المحكمة الإدارية بالمجلس القضائي** :تختص بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات الميزانية التي تصدرها السلطات الإدارية، مثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **المحكمة الإدارية** :تختص بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات الميزانية التي تصدرها الجماعات الإقليمية، مثل البلديات، وذلك وفقًا لأحكام قانون القضاء الإداري.
- **المجلس الأعلى للحسابات** :يمكن الطعن في قرارات الميزانية التي تصدرها الجماعات الإقليمية أمام المجلس الأعلى للحسابات، بصفته هيئة رقابية مستقلة، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم 90-20 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للحسابات وتحديده.

ثانياً: إجراءات الطعن في قرارات الميزانية[2]

تتمثل إجراءات الطعن في قرارات الميزانية في عدة خطوات، أهمها:

1. **تقديم الطعن** :يتم تقديم الطعن إلى الجهة القضائية المختصة، مرفقًا بالمستندات اللازمة، مثل نسخة من القرار المطعون فيه وأسباب الطعن.

[1] المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008 م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، 2 مارس 2008.

[2] المادة 145 من قانون القضاء الإداري، القانون رقم 01-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق 20 جوان 2001 م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، 27 جوان 2001.

2. **دراسة الطعن** :تقوم الجهة القضائية المختصة بدراسة الطعن، والتأكد من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية.
3. **إصدار الحكم** :تصدر الجهة القضائية المختصة حكمها في الطعن، إما بقبوله وإلغاء القرار المطعون فيه، أو برفضه وتأييد القرار.

ثالثاً: الآجال المحددة للطعن في قرارات الميزانية:

تحدد القوانين الجزائرية آجالًا محددة للطعن في قرارات الميزانية، وتختلف هذه الآجال حسب طبيعة القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته. وعادة ما تتراوح هذه الآجال بين 15 و60 يومًا من تاريخ نشر القرار أو تبليغه.

رابعاً: آثار الطعن في قرارات الميزانية[1]

يترتب على الطعن في قرارات الميزانية عدة آثار، منها:

- **وقف تنفيذ القرار المطعون فيه** :في بعض الحالات، قد يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، لحين الفصل في الطعن من قبل الجهة القضائية المختصة.
- **إلغاء القرار المطعون فيه** :إذا حكمت الجهة القضائية بقبول الطعن، يتم إلغاء القرار المطعون فيه، وتعود الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.
- **تعويض الأضرار** :في حالة ثبوت الضرر الذي لحق بالطاعن نتيجة للقرار المطعون فيه، يمكن للجهة القضائية أن تحكم بتعويض الأضرار.

الفرع الثالث: دور المحكمة الإدارية في الرقابة البعدية

تعتبر لجان المجلس البلدي المتخصصة أداة فعالة لتعزيز الرقابة التشريعية القبلية على ميزانية البلدية، حيث تساهم في دراسة وتحليل مشروع الميزانية بشكل معمق وتفصيلي، وتقديم تقاريرها إلى المجلس الشعبي البلدي، مما يمكن الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الميزانية.

[1] المادة 84 من القانون رقم 90-20 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للحسابات وتحديده، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، 22 أوت 1990.

أولاً: تشكيل لجان المجلس البلدي المتخصصة[1]

ينشئ المجلس الشعبي البلدي لجانًا متخصصة دائمة أو مؤقتة لدراسة جوانب مختلفة من الشأن المحلي، مثل الشؤون المالية، التعمير ، الشؤون الاجتماعية، الصحة، الشباب والرياضة. وتقوم هذه اللجان بإعداد مشاريع القرارات وتقديم تقارير عن أعمالها.

ثانياً: اختصاصات لجان المجلس البلدي في الرقابة على الميزانية[2]

تختص لجان المجلس البلدي المتخصصة بدراسة جوانب محددة من مشروع الميزانية، وفقًا لاختصاص كل لجنة .وتتمثل اختصاصات لجان المجلس البلدي في الرقابة على الميزانية في عدة جوانب، منها:

- **دراسة مشروع الميزانية** :تقوم لجان المجلس البلدي المتخصصة بدراسة مشروع الميزانية بشكل تفصيلي، وتحليل مختلف بنوده، وتقييم مدى توافقه مع القوانين واللوائح النافذة، ومدى استجابته لاحتياجات السكان وتطلعاتهم.
- **إجراء البحوث والدراسات** :قد تجري لجان المجلس البلدي المتخصصة بحوثًا ودراسات حول جوانب محددة من الميزانية، مثل دراسة مصادر التمويل المتاحة، أو تحليل أثر بعض المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- **الاستماع إلى آراء الخبراء والمختصين** :قد تستعين لجان المجلس البلدي المتخصصة بآراء الخبراء والمختصين في المجالات ذات الصلة بالميزانية، وذلك للاستفادة من خبراتهم ومعارفهم في تقييم مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة.
- **إعداد تقارير حول مشروع الميزانية** :تقوم لجان المجلس البلدي المتخصصة بإعداد تقارير مفصلة حول مشروع الميزانية، تتضمن تحليلًا لمختلف جوانب الميزانية، وتقييمًا

---

[1] المادة 103 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق 22 يونيو 2011 م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، 23 يونيو 2011، ص 6.

[2] بوضياف عبد القادر، دور الرقابة المالية في تعزيز الشفافية والمساءلة في الجماعات المحلية .مجلة الحقوق والقانون، 3(2)،2015 ، 120-145.

لمدى توافقها مع القوانين واللوائح، واقتراحات بتعديل بعض بنود الميزانية أو إضافة بنود جديدة.

ثالثاً: تقديم تقارير لجان المجلس البلدي إلى المجلس الشعبي البلدي[1]:

بعد دراسة مشروع الميزانية من قبل اللجان المتخصصة، يتم تقديم تقارير شاملة تتضمن تحليلات وتوصيات إلى المجلس الشعبي البلدي، الذي يعقد جلسات لمناقشة هذه التقارير وإجراء التعديلات اللازمة على مشروع الميزانية قبل المصادقة عليه بشكل نهائي.

رابعاً: أهمية دور لجان المجلس البلدي في الرقابة القبلية[2]:

تساهم لجان المجلس البلدي المتخصصة في الرقابة القبلية على الميزانية في تعزيز شفافية وفعالية إعداد الميزانية عبر:

- دراسة وتحليل مشروع الميزانية بتفصيل.
- تقديم تقاريرها إلى المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان توافق الميزانية مع القوانين واللوائح.
- تعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن المحلي.
- تحسين جودة الميزانية وتفادي الأخطاء.
- تعزيز المشاركة المجتمعية في إعداد الميزانية.

ختامًا، يمكن القول إن الرقابة البعدية على ميزانية البلدية في الجزائر، بشقيها الإداري والقضائي، تشكل منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان سلامة الإجراءات المالية ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات. ورغم الجهود المبذولة، تظل هناك تحديات تتطلب تعزيزًا للتنسيق بين الجهات الرقابية وتطويرًا للآليات القانونية لمواكبة التطورات في مجال الإدارة المالية.

---

[1] المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91-203 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1411 هـ الموافق 27 جوان 1991 م، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، 1991.

[2] بن عيسى محمد، الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2018، ص ص 85-92.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يتضح أن الرقابة المالية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري تعتبر آلية أساسية لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام على المستوى المحلي .وقد كشفت الدراسة عن وجود إطار قانوني متكامل للرقابة المالية، يشمل الرقابة القبلية والبعدية، ويمارسها كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضاء الإداري.

ومع ذلك، تبرز الحاجة إلى تعزيز فعالية هذه الرقابة من خلال تطوير آلياتها وإجراءاتها، وتفعيل دور لجان المجلس البلدي المتخصصة في الرقابة على الميزانية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الرقابية .كما ينبغي العمل على تعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن المحلي، وتوعية المواطنين بأهمية الرقابة المالية في تحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة

الخاتمة:

النتائج:

في ختام هذه الدراسة، يتبين لنا أن الرقابة المالية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري تُشكل منظومة متكاملة، تتضافر فيها جهود مختلف الجهات الإدارية والتشريعية والقضائية لضمان سلامة وصحة التصرّف في المال العام. وقد أبرزت الدراسة أهمية الرقابة القبلية في التأكد من مطابقة الميزانية للقوانين واللوائح، وأهمية الرقابة البعدية في تقييم أداء البلدية وتصحيح الأخطاء.

كما أظهرت الدراسة أن الرقابة المالية في الجزائر تعتمد على مجموعة من الآليات والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون المالية للبلدية، مثل التدقيق والتفتيش المالي، وإعداد التقارير المالية، والطعن في قرارات الميزانية.

ومع ذلك، فقد كشفت الدراسة أيضاً عن بعض التحديات التي تواجه الرقابة المالية في الجزائر، مثل ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية المختلفة، وقلة الموارد البشرية والمالية المتاحة للرقابة، بالإضافة إلى عدم كفاية الوعي بأهمية الرقابة المالية لدى بعض المسؤولين والمواطنين.

التوصيات:

انطلاقاً من نتائج هذه الدراسة، يمكن تقديم التوصيات التالية لتطوير وتعزيز الرقابة المالية على ميزانية البلدية في الجزائر:

1. تعزيز التنسيق بين الجهات الرقابية المختلفة :يجب العمل على إنشاء آليات فعالة للتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بالرقابة المالية، مثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والمجلس الأعلى للحسابات، والمحاكم الإدارية، وذلك لتجنب الازدواجية في العمل وتحقيق التكامل بين مختلف أنواع الرقابة.

2. توفير الموارد اللازمة للرقابة المالية :يجب توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة للجهات الرقابية، بما يضمن قدرتها على القيام بمهامها بكفاءة وفعالية.

3. تطوير قدرات العاملين في مجال الرقابة المالية :يجب توفير التدريب والتأهيل اللازم للعاملين في مجال الرقابة المالية، بما يمكنهم من مواكبة التطورات في هذا المجال وتطبيق أفضل الممارسات الدولية.

4. رفع مستوى الوعي بأهمية الرقابة المالية :يجب توعية المسؤولين والمواطنين بأهمية الرقابة المالية ودورها في ضمان حسن إدارة المال العام وتحقيق التنمية المستدامة.

5. تحديث التشريعات المتعلقة بالرقابة المالية :يجب تحديث التشريعات المتعلقة بالرقابة المالية بشكل دوري، بما يتماشى مع التطورات في هذا المجال ويضمن تحقيق أهداف الرقابة.

من خلال تنفيذ هذه التوصيات، يمكن تعزيز الرقابة المالية على ميزانية البلدية في الجزائر، وتحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون المالية، بما يخدم مصلحة المواطنين ويحقق التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

1. القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
2. القانون رقم 98-01 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، 17 جوان 1998.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، 26 فبراير 2008.
4. قانون القضاء الإداري، القانون رقم 01-11 المؤرخ في 20 جوان، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، 27 جوان 2001.
5. القانون رقم 90-20 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للحسابات وتحديده، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، 22 أوت 1990.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 14-48 المؤرخ في 12 فبراير 2014، الذي يحدد كيفيات إعداد الميزانية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها بالنسبة للجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، 19 فبراير 2014.
2. المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 25 جوان 2012 الذي يحدد النظام المالي والمحاسبي للبلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41.
3. المرسوم التنفيذي رقم 91-203 مؤرخ في 27 جوان 1991، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، 1991.

الكتب:

1. عادل بوعمران، البينية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2010.
2. الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية (الإعتلال، المعجز والتحكم الجيد في السير)، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003.
3. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة 2014.
4. قادة عمار، إدارة المالية العامة في الجزائر، الجزائر، جامعة الجزائر 3، 2019.
5. عبد الله، الرقابة المالية والإدارية في المؤسسات العامة، القاهرة: دار الفكر العرب، 2018.
6. حمدي سليمان قبيلات، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
7. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1989.
8. بن عيسى محمد الصغير، المالية والجباية المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
9. وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الدليل العملي لإعداد الميزانية وتسييرها على مستوى البلديات.

رسائل الدكتوراه:

1. عبد القادر موفق، الرقابة على المالية البلدية في الجزائر كراسة تحليلية ونقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015.

رسائل الماجستير:

1. يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية من الفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس 2010.
2. خديجة الغربي، الرقابة الادارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة لتيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي 2013.

3. بن عيسى محمد، الرقابة المالية على ميزانية الجماعات الإقليمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2016.
4. بن عيسى محمد، الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2018.
5. زروقي محمد، الرقابة القضائية على أعمال الجماعات الإقليمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016.
6. بوزيان ب، دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ الميزانية: دراسة حالة بلدية جيجل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر،2015.
7. ياسمين بن يحيى، "رقابة المجلس الشعبي البلدي على نشاط رئيس المجلس الشعبي البلدي"، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2018.

مذكرات الماستر:

1. سمية بوعكاز، مذكرة ماستر: الرقابة الإدارية على الجماعات الإقليمية – دراسة مقارنة بين القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والنصوص القانونية الخاصة بالولاية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018.

المقالات:

1. بن عيسى م، تسيير النفقات العامة في البلديات الجزائرية: تحليل قانوني وإداري، المجلة الجزائرية للدراسات المالية، جامعة قسنطينة، 2021.
2. زياني عمر، عدو عبد القادر، آليات الرقابة على النفقات الملتزم بها في الجزائر، العدد الثاني، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.
3. بن زيد ع، المراجعة الداخلية كأداة للرقابة المالية: دراسة حالة. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، 2019.
4. بوضياف عبد القادر، دور الرقابة المالية في تعزيز الشفافية والمساءلة في الجماعات المحلية، مجلة الحقوق والقانون، 3(2)، 2015.

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان
إهداء
مقدّمة ..... أ

الفصل الأول: إطار مفاهيمي نظري عام

تمهيد 5
المبحث الأول: ماهية ميزانية البلدية وكيفية إعدادها 6
المطلب الأول: ماهية الميزانية 6
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية 6
الفرع الثاني: تقسيمات ومصادر الايرادات في البلدية 7
المطلب الثاني: إعداد ونفقات ميزانية البلدية 12
الفرع الأول: اعداد وتنفيذ ميزانية البلدية 12
الفرع الثاني: نفقات ميزانية البلدية 16
المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية ومقوماتها 19
المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية للبلدية 19
الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية 19
الفرع الثاني: خصائص الرقابة على البلدية 20
الفرع الثالث: أهداف وأساليب الراقابة المالية 21
المطلب الثاني: مقومات الرقابة المالية 24
الفرع الأول: المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية 24
الفرع الثاني: المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية 25
خلاصة الفصل 27

الفصل الثاني: أنواع الرقابة وإجراءاتها

تمهيد 29
المبحث الأول: إجراءات الرقابة القبلية 30
المطلب الأول: الرقابة الإدارية القبلية 30
الفرع الأول: دور السلطة التنفيذية في الرقابة القبلية 30
الفرع الثاني: آليات المصادقة والموافقة على الميزانية 31
الفرع الثالث: دور التقارير والتقييمات الأولية 33
المطلب الثاني: الرقابة التشريعية القبلية 35
الفرع الأول: اختصاصات المجلس البلدي في الرقابة القبلية 35
الفرع الثاني: آليات مناقشة الميزانية والمصادقة عليها 37
الفرع الثالث: دور لجان المجلس البلدي في الرقابة القبلية 39
المبحث الثاني: الرقابة البعدية وهيئاتها 42
المطلب الأول: الرقابة الإدارية البعدية 42
الفرع الأول: دور السلطة التنفيذية في الرقابة البعدية 42
الفرع الثاني: آليات التدقيق والتفتيش المالي 44
الفرع الثالث: دور التقارير المالية الختامية 46
المطلب الثاني: الرقابة القضائية البعدية 49
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الإدارية في الرقابة البعدية 49
الفرع الثاني: آليات الطعن في قرارات الميزانية 50
الفرع الثالث: دور المحكمة الإدارية في الرقابة البعدية 52
خلاصة الفصل 55
الخاتمة 57
قائمة المصادر والمراجع 60
فهرس المحتويات 63
الملخص 65

الملخص:

تتناول هذه المذكرة دراسة الرقابة المالية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، حيث تستعرض الإطار المفاهيمي للرقابة المالية وأهميتها في ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام. وتحلل المذكرة أنواع الرقابة المالية المختلفة، سواءً كانت قبلية أو بعدية، وتفصّل إجراءاتها وآلياتها، مع التركيز على دور الجهات الإدارية والتشريعية والقضائية في هذه العملية. وتخلص الدراسة إلى أهمية تعزيز الرقابة المالية وتطوير آلياتها في الجزائر، بما يضمن حسن إدارة الموارد العامة وتحقيق التنمية المستدامة للبلديات.

كلمات مفتاحية: الرقابة المالية، ميزانية البلدية، التشريع الجزائري، الشفافية، المساءلة، الرقابة القبلية، الرقابة البعدية، الجهات الإدارية، الجهات التشريعية، الجهات القضائية، التنمية المستدامة.

Abstract:

This memorandum deals with the study of financial control over the municipal budget in Algerian legislation, as it reviews the conceptual framework of financial control and its importance in ensuring transparency and accountability in the management of public money. The memorandum analyzes the various types of financial oversight, whether pre- or post-application, and details their procedures and mechanisms, with a focus on the role of administrative, legislative and judicial bodies in this process. The study concludes with the importance of strengthening financial oversight and developing its mechanisms in Algeria, ensuring good management of public resources and achieving sustainable development for municipalities.

Keywords: financial oversight, municipal budget, Algerian legislation, transparency, accountability, tribal oversight, remote oversight, administrative bodies, legislative bodies, judicial bodies, sustainable development.